محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، محمد البدور ، يوسف البريكات ، زهير الروسان .

المميـــــزان :

١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤١٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ والقاضي : (بإدانة الظنينين الأولى والثاني بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم على كل واحد منهما بما يلي :

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي .
٢. الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي .
٣. عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كـل منهما وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم .

وإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بالغرامات التالية تعويضات مدنية :

١. مبلغ (٩٨١٧٧) ديناراً ومئة فلس مثلي القيمة بالإضـافة إلـى الرسـوم الموحدة .
٢. مبلغ ٥٦١٠ دنانير و١٢٠ فلساً مثلي الضريبة المترتبة على المهربات .
٣. مبلغ ٥١٤٢٦ ديناراً و١٠٠ فلس بدل مصادرة للمهربات القيمة مـضافاً لها الرسم الموحد) .

وتتـلخص أسـباب التمـييز فيما يلـي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة حيث جاء القـرار المميز مؤيداً لقرار محكمة بداية الجمارك رقم (٢٠١٦/٩٢) الـصادر بنتيجته مخالفاً للقرار السابق رقم (٢٠١٣/٤٠٠) جزاء الصادر عـن الهيئة ذاتها حيث قررت محكمة البداية بعد الفسخ إدانة المميزين بالجرم المسند إليهما وتغريمهما علماً بأنه لم يتم تقديم أية بينة جديدة ولم تتغير وقائع الدعوى .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ القرار رقـم (٢٠١٣/٤٠٠) وتأييـد القرار رقم (٢٠١٦/٩٢) المتضمن إدانة المميزين حيث جاء قراراهما مبنيين على الشك والتخمين .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف باستبعاد واقعة استيراد كميات الفيول بموجب بيانات جمركية وأن كمية ١٠٠ – ١١٠ طن التي أقر بهـا المـستأنف

lawpedia.jo

الثاني هي من بقايا الكميات المستوردة من قبله وأنه لا يمكـــن للمميـــز إثبات أن كمية الفيول هي الكمية نفسها التي استوردها إذا لم يتم فحصها عند دخولها إلى البلاد .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية باســـتبعاد البينـــات الدفاعية التي جاءت مترابطة وحقيقية ولا يشوبها الشك .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية الجمارك في قرارهـــا رقم (٢٠١٦/٩٢) الصادر بعد الفسخ حيث لا يجوز ملاحقة المميزين مرتين عن الكمية ذاتها .

٦. أخطأت المحكمة بإدانة الظنينين بجرم التهرب من الـــضريبة الخاصـــة للمبيعات مع أن مادة الفيول معفاة من الضريبة العامة ومستثناة من هذه الضريبة وفقاً للنظام ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ .

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع هذه الـــدعوى تـــتلخص فـــي أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينين :

١-

٢-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تهريـــب والتـــصرف بكمية ٤٤٠ طن وقود ثقيل (فيول أويل) خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣

lawpedia.jo

و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٣/٤٠٠) والقاضي بإعلان براءة الظنينين من جنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندتين إليهما خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات لعدم قيام الدليل وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٥/٥٠٠) والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما تبين ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٦/٩٢) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٦/٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ والقاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين الأولى والثاني بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندتين إليهما خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم على كل واحد منهما بما يلي :

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.
٢. الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٣. عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

ثانياً : إلزام الظنينين بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية تعويضات مدنية:

١. مبلغ (٩٨١٧٧,١) ثمانية وتسعين ألفاً ومئة وسبعة وسبعين ديناراً ومئة فلس مثلي القيمة بالإضافة إلى الرسوم الموحدة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك لصالح دائرة الجمارك.
٢. مبلغ (٥٦١٠,١٢) خمسة آلاف وستمئة وعشرة دنانير ومئة وعشرين فلساً مثلي الضريبة المترتبة على المهربات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات والدخل.
٣. مبلغ (٥١٤٢٦,١) واحد وخمسين ألفاً وأربعمئة وستة وعشرين ديناراً ومئة فلس بدل مصادرة للمهربات القيمة مضافاً لها الرسم الموحد عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لصالح دائرة الجمارك.

lawpedia.jo

لم يرضَ الظنينان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٦/٤١٤) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ الظنينان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء القرار المميز مؤيداً لقرار محكمة بدايـــة الجمارك رقم (٢٠١٦/٩٢) الصادر بنتيجته مخالفاً للقـــرار الـــسابق رقـــم (٢٠١٣/٤٠٠) واستبعدت المحكمة واقعة استيراد كميات الفيـــول بموجـــب بيانات جمركية كما استبعدت البينات الدفاعية التي جاءت مترابطـــة وحقيقيـــة ولا يصح قانوناً ملاحقة الظنينين مرتين عن الكمية ذاتها وأن مادة الفيول معفاة من الضريبة العامة ومستثناة من هذه الضريبة .

وفي هذا نجد إن ما أثير بأسباب الطعن هذه مـــا هـــو إلا طعـــن فـــي الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينـــة وتقـــديرها مـــن صلاحيات محكمة الموضوع التي لها بمقتضى أحكام المـــادة (١٤٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع بـــه مـــن الأدلة وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة من بينة قانونية مقدمة في الدعوى .

وباستعراضنا البينة المقدمة في هذه الدعوى نجد إن الثابـــت فـــي هـــذه القضية ضبط كمية ٤٤٠ طناً من مادة الفيول لدى الشركة المميزة التي يملكها المميز غير مطابقة لمواصفات الفيول الذي تنتجه مصفاة البترول الأردنية مما يغدو معه أنها مهربة لعدم ثبوت مصدرها ودخولها البلاد بطريقة مشروعة مما يشكل جرمي التهريب الجمركي والتهرب الـــضريبي ويتعـــين إدانتهما بهذين الجرمين .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فتكون قد مارست صلاحيتها في ذلك وليس بذلك مخالفة لأحكام القانون ونقرها على النتيجة التي توصلت إليها وأن إعلان براءة الظنينين بموجب قـــرار محكمـــة

lawpedia.jo

الجمارك البدائية رقم (٢٠١٣/٤٠٠) لا يمنع المحكمة من الرجوع عن هـذا القرار بعد فسخه بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٥/٥٠٠) ، ولم تتم ملاحقة الظنينين عن الفعل الواحد ذاته مرتين .

حيث إن الوقائع الواردة في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٤) تختلـف عـن الوقائع الواردة في هذه الدعوى .

وعليه فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٨/٢ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo